اللهم الاعانة والتوفيق

وهو السيول

نشيء عليه حملا في العارضة وان وجد ماء ودار بين ميالة ثلاثة احدها يوجب الغسل
والثاني يوجب غسل جميع الذكر بنية كحملا اي المني والمذي والثالث يوجب ازالته
فقط وذلك كبول فانه يصرف للوسطى الذي هو المذي فيجب غسل الذكر كله
بنية وكذا ان احتمل الودي معهما فان لم يحتمل وسطى فللمتيقن الضعف المطابل
كبول او ودي او مني ليبرء منه هذا الذي يظهر اجادني في الشرح ولما فرغ
من بيان موجبات الغسل شرع في بيان واجباته وهي خمسة النية وتعميم
الجسد والدلك وتخليل الشعر والموالاة لكنه لم يصرح بالتعميم اكتفاء بعنوان
الغسل المتقدم فقال **وصل** في بيان واجبات الغسل وسننه ومندو
باته وممنوعات الجنابة وما يتعلق بذلك وبدا بالواجبات فقال **وواجبه** اي
الغسل مجرد مضاف يعم الاربعة التي يذكرها فكانه قال وواجب الغسل **نية** كنية
الوضوء في الصفة بان ينوي رفع الحدث الاكبر او اداء الفرض او استباحة ما منعه الا
كبر وينوي عند اول واجب ويلاغ الاحكام المتقدمة في نية الوضوء تجري في نية الغسل و
الواجب الثاني **موالاة** كاينة **كموالاة الوضوء** في اشتراط الذكر والقدرة وانه
يبني ان عجز عجزا حقيقيا او نسي مطلقا وان عجز عجزا حكميا ما لم يطل وانها مقدرة
بعدم جفاف عضو معتدل في زمن كذلك انظر الاصل و الواجب الثالث **تخليل** مصدر
خلل مضاف لمفعوله **مطلق** بضم الميم وسكون الطاء المهملة وفتح اللام اسم مفعو
ل الطلق مضاف الى **الشعر** اضافة ما كان صفة والاصل الشعر المطلق عن التقييد بلا
فرق بين خفيف وكثيف ولا بين شعر راس وغيره قال ابن الحاجب والاشهر وجوب
تخليل شعر اللحية والراس وغيرهما ابن فرحون ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والا
لهدب والشارب والابطين والعانة ونحوها انظر الاصل و الواجب الرابع **دلك**
بفتح الدال المهملة وسكون اللام مصدر دلك بفتحهما اذ حركه وان كان داخلا في معنى
الغسل ليترتب عليه المبالغة التي بحكمه والمشهور انه واجب لنفسه ولو تحقق وصول
الماء للبشرة بنحو طول مكث في الماء ابن عرفة المشهور وجوب التدلك ابا يونس
من شروط كونه غسلا امرار اليد على البدن كله ولا يشترط مقارنة الدلك للصب او الا
نغماس لانه حرج ومشقة بل يكفي **وان كان** الدلك حاصلا **بعد انفصال** مصدر انفصال
مضاف لفاعله اي تفاطر **الماء** عن البدن لا كن بشرط بقاء ماء سايل بحيث لا يعد الدلك
معه مسحا وما مشى عليه المص قول ابن ابي زيد واشترط القابسي مقارنة الدلك للصب
او الانغماس قال في الضوء وحيث عرفت ان الدلك مختلف فيه فهو امرار اليد لا ينبغي
التشديد فيه حتى يفتح باب الوسوسة ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن فانه لا

كالبغيا

اللهم الاعانة والتوفيق

92

كالبغيا وفيها بل نكح في الغسل ما لم يطل ومع علمنا بقوله ذلك **بعضو** باطن الكف كان او
غيره عب ولا يشترط هنا فيه امرار اليد بل امرار العضو ولو باطن ذراع على ما يفيده الشيخ
سالم التعميم الجسد هنا بخلاف الوضوء **او بخرقة** فتجزئ مع القدرة على الدلك بالعضو
فاو للتخيير قال في الشرح تبعا للخرشي العدوي واعتمده شيخنا الصغير ورده الرماصي
والبناني وحققا ان الدلك بالخرقة كالاستنابة في اشتراط العجز باليد انظر نصهما
في الاصل **ثم** ان عجز عن الدلك باليد وبالخرقة **استناب** المغتسل من يدلك له ممن
يرتضي حاله او ممن زوجة او سرية ابن عمر ما نه وكل الغير ضرورة وقيل لا يجزيه والمشهو
ر انه مع الحرمة اما و يجزيه انظر الاصل **وان تعذر** الدلك بالاستنابة ايضا **سقط**
الدلك ويكفيه صب الماء قال الشيخ زروق وان كان مما يصل اليه بوجه سقط و
ليكثر من صب الماء في محله كذا نص عليه غير واحد انتهى **وسننه** اي الغسل اربع الاولى
غسل مصدر مضاف لمفعوله **يديه** اي الشخص مريد الغسل **اولا** بفتح الهمزة والواو
مشددة ظرف لغسل اي قبل ادخالهما في الماء وتنوخي السنية على الاولية
ويجب غسلهما بعد ذلك لوجوب تعميم الجسد بالماء ولا يعيدهما بنية السنية بعد
غسل فرجه لعدم انتقاضه بمسه لانه قطعة من الغسل ويغسلهما **ثلاثا** تعبدا ابطلق
ونية ابن بشير من سنن الطهارة الكبرى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء انظر
الاصل **و** السنة الثانية **مسح** مصدر مضاف لمفعوله **صماخ** بكسر الصاد المهملة و
يقال بالسين والمراد به جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين وهو ما يدخل فيه طرف
الاصبع هذا هو الذي يمس مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر واما
ما يمسه طرف الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذي يجب غسله قال في
الطراز والسنة في الغسل مغايرة للسنة في الوضوء لانها فيه مسح ظاهرهما وباطنهما
وهما خصها والسنة هنا مسح الثقب الذي هو الصماخ وما زاد عليه غسله فرض قال
الزرقاني ولا يصب الماء فيهما لان ذلك يضر بل يحفيهما على كفه مملوءة ويدير اصبعه
اثر الكف او يعكس ان امكن انتهى **و** السنة الثالثة **مضمضة** والرابعة **استنشاق** مرة
مرة كما في الوضوء وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما صرح به في الشامل لا
ستلزام الاستنشاق له واعلم ان هذه السنن المذكورة جارية في الغسل سواء
كان واجبا او مسنونا او مندوبا ومحل كونها له حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب
فان فعله قبله كانت هذه سننا له لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق والبن
وقال ابن بشير المضمضة والاستنشاق عندنا سنتان في الغسل انتهى

ثم

Copyright © King Saud University